السنة التاسعة

العدد ٣٣٨

الجريدة الرسمية

لامارة الشرق العربي

عمان : الاربعاء في ٦ شعبان ١٣٥٠ و١٦ كانون الاول ١٩٣١

الفهرس

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ،

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢- ١١- ٩٣١

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره :

(قانون تعديل قانون الجمارك والمكوس لسنه ١٩٣١)

المادة ١ — يسمى هذا القانون تعديل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتاض عن المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ بالنص التالي :

تستوفى الرسوم الجمركية بمقتضى التعريفة عن جميع البضائع المستوردة الى شرق الاردن من بلاد سوريا وفلسطين مع مراعاة احكام اي اتفاق عقد او يعقد في المستقبل مع حكومة اية بلاد مجاورة .

«عبد الله»

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ،

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-١١-١٩٣١ نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون تنظيم بيع الكحول لسنة ١٩٣١)

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون بيع الكحول لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — في هذا القانون واية تعليمات تصدر بموجبه تشمل كلمة (الكحول) الكحول الصافية والكحول المسمومة او المغيرة خواصها الطبيعية .

وتشمل (عبارة يتاجر في) يستورد ويخزن و يبيع او يحفظ للبيع .

هكذا من الأصل

المادة ٣ — لايحق لشخص ما ان يتاجر في الكحول ما لم يكن [illegible] رخصة من مدير الجمارك و يكون قد دفع عنها الرسوم بمقتضى جدول هذا القانون ·

المادة ٤ — كل من وجدت في حوزته كمية من الكحول [illegible] يعتبر انه يتاجر في الكحول ·

المادة ٥ — تكون الرخص خاصة بالاشخاص المذكورة اسماؤهم فيها و [illegible] و يعمل بها من اجل المحال المبينة في الرخص ذاتها فقط و يجب ان [illegible] ظاهر في المحل الذي رخص فيه بالبيع وتنتهي كل رخصة في ٣١ اذار ويجوز تجديدها بناء على طلب يقدم الى مدير الجمارك ·

المادة ٦ — يجوز لمدير الجمارك ان يرفض اصدار رخصة او تجديدها بناء على سبب معقول يبينه كتابة و يستأنف قرار الرفض المذكور الى رئيس الوزراء و يكون قراره في ذلك قطعياً ·

المادة ٧ — يصرح لورثة المرخص له ان يتعاطوا العمل في المحل المرخص من اجله وذلك لنهاية مدة الرخصة اما اذا بيع المحل فعلى المشتري ان يحصل على رخصة خاصة به خلال شهر واحد من تاريخ الاشتراء ·

المادة ٨ — بيع الكحول بالتجوال ممنوع ·

المادة ٩ — ليس في هذا القانون ما يطبق على بيع الكحول الصافية من قبل [illegible] او على بيع الكحول المسمومة في اي دكان (كانتين) [illegible] العسكرية

المادة ١٠ — يجوز لمدير الجمارك ان يضع بموافقة رئيس الوزراء تعليمات [illegible] هذا القانون او ان يغيرها او يلغيها ·

المادة ١١ — كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون او [illegible] بموجبه يعرض بعد الادانة لغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات فلسطينية او بالحبس مدة لاتتجاوز شهراً واحداً اولكلتا العقوبتين ·

المادة ١٢ — يبطل العمل في شرق الاردن بأي قانون تخالف احكامه احكام هذا القانون ·

(الجدول)

	ل	ف مل
عن كل رخصة للاتجار في الكحول في عمان	١	٠٠٠
في محال اخرى	٠	٥٠٠

هكذا من الأصل

ويؤخذ ثلث هـذا الرسم عن المدة الباقية من السنة المالية الحاضرة ٠

عن رئيس الوزراء «عبدالله»

توفيق ابو الهـدى

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع " تعديل قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٣١ " وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ٠

مشروع

تعديل قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٣١

المادة

١ — يسمى هـذا القانون تعديل قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٣١ ٠

٢ — يُستعاض عن المادة الحادية عشرة من قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٢٨ بالاحكام التالية:

« تقدر رسوم المكوس على الصورة المعينة حالما يقيد دخول الاثمار والحبوب او مواد اخرى الى المعمل في الدفاتر مع مراعاة التعديلات التي قد تكون فيما بعد ضرورية عند اتمام طريقة الاصطناع ويستحق اداؤها في التاريخ الذي تنقل فيه المسكرات من المحل وتستوفى رسوم المكوس المتأخرة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المرعي الاجراء في ذلك الوقت ٠ »

٥-١٢-١٩٣١

البلاغات العامة

الصادرة عن رئاسة الوزراء الفخيمة

اوقات الدوام في دوائر الحكومة

اعتباراً من ٥-١٢-١٩٣١ تكون ساعات العمل في دوائر الحكومة كما يلي :

من الساعة (٨) قبل الظهر

هكذا من الأصل

الى الساعة (٢) بعدالظهر
موظفو الجيش العربي والشرطة والبرق والبريد والمكوس يتبعون ساعات الدوام التي يعينها لهم رؤساء تلك الدوائر

١-١٢-١٩٣١

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

قرّر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥-١٢-١٩٣١ ورقم (٣٦٢) اعتبار الاشخاص الذين يُطبق عليهم قانون منع الجرائم او قانون النفي والابعاد في حكم المساجين ومعاملة من يتحقق احتياجه منهم كالمحتاجين من المساجين ·

٨-١٢-١٩٣١

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

ابلغكم تأييدي لما قرره مؤتمر البلديات الذي عُقد في العاصمة من وجوب عقد مؤتمر لرؤساء البلديات في كل ثلاثة شهور مرة (في العاصمة وفي مراكز الألوية الثلاثة السلط والكرك واربد بالمناوبة بقصد المداولة في المشاريع العامة والاعمال التي تتطلب توحيد جهود البلديات لتنفيذها ·
ارى ان يكون محل الاجتماع القادم لعدم تعيينه هذه المرة من قبل المؤتمر الاخير في السلط وان يعين محل كل اجتماع سيليه من قبل آخر مؤتمر ·
المتصرفون وقائمو المقام يبلغون ذلك الى رؤساء البلديات ·

٩-١٢-١٩٣١

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

حيث لايزال البعض من موظفي ادارة المقاطعات يلصقون طوابع واردات بقيمة مائة مل على مقررات مجالس الادارة التي تتضمن مبالغ معيّنة خلافاً لما تضمنه بلاغي رقم (٧) بتاريخ ١-٢-٩٣٠ رأيت ان اوجه النظر ثانية الى وجوب مراعاة حكم القانون واجتناب كل ما من شأنه ان يوقع اصحاب المعاملات في نفقات زائدة ·

١٢-١٢-١٩٣١

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

هكذا من الأصل

الموظفون

عين

السيد سليمان الخيت	موظفاً من الدرجة التاسعة	في ادارة البرق والبريد
« عوض المقدسي	« « « السابعة	معلما للغة الانجليزية (في المعارف)
« نصرت النقشبندي	« « « الثامنة	في المصرف الزراعي

(قرار الديوان الخاص لتفسير القوانين رقم ١٤)

بناء على كتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ٨—١٢—٩٣١ ورقم ن—٢—٢٠١—٧١٧٨ الذي يطالب فيه تفسير بعض مواد قانون تقسيم اراضي بني حسن بناء على طلب مدير الاراضي فقد اجتمع الديوان الخاص في ٩ كانون الاول ٩٣١ وقوامه عمر حكمت بك وزير العدلية رئيسا والمستر هوبر المستشار القضائي وتوفيق بك ابي الهدى السكرتير العام وشكري بك شعشاعه مدير الخزينة وتوفيق بك سنو رئيس محكمة الاستئناف اعضاء.

وتلي كتاب مدير الاراضي المؤرخ في ٨—١٢—٩٣١ ورقم ١٦—٦—٣٤٢٠ وفيه يطلب ايضاح ماذا كان يجوز للمحكمة الخاصة التي تشكلت بناء على قانون تقسيم اراضي بني حسن ان تنظر في اي اعتراض على الحدود العمومية لاحدى القرى او الاحواض ام لا وانه بالنظر الى ماجاء في المواد ٣ و٥ و٧ و٨ و١٠ من القانون المنوه به يرى ان بحث مثل هذه الاعتراضات خارج عن حدود وظائف المحكمة الخاصة .

وبعد الاطلاع على قانون تقسيم اراضي بني حسن لسنة ١٩٣١ المنشور في العدد ٣١٩ من الجريدة الرسمية والجدول المربوط به ظهر :

ان المادة الثالثة من هذا القانون صريحة بان تقسيم اراضي عشائر بني حسن المبينة تفاصيله في الجدول الملحق يكتسب بموجب هذا القانون شكلا قانونيا ويعتبر نهائيا وحاسما في جميع المقاصد .

وان المادة الثامنة منه ايضاً قائلة بانه لكل فرد من افراد اية ربطة ان يقدم الى قائم مقام جرش خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القائمة الى رئيس الربطة استدعاء يعترض فيه على القائمة اما على اساس ان اسمه اغفل فيها او ان حصته قد درجت بصورة غير صحيحة او غير ذلك تبعاً للواقع .

وان الجدول المنوه به يتضمن تقسيم اراضي بني حسن الى احواض وربط كل فرقة بحوض او

هكذا من الأصل

باحواض مخصوصة مع ذكر حصص كل فرقة بصورة اجمالية ·

وان هـذا الجدول كان جزوءاً من القانون واصبح التقسيم المبين فيه مبرماً بعد نفاذ القانون ·

وان المادة الرابعة من هـذا القانون صريحة ايضا بانهذا التقسيم نافذوعند امتناع احدالمتصرفين عن انفاذ مقتضاه فأن مأمور الاجراء يقوم بتنفيذه بناء على مذكرة من مدير الاراضي ·

امـا القائمـة المعرف عنها في المادة الثامنة وما بعدها من القانون فهي تلك التي تبين الحصص الافرادية فحسب وهي التى تترك للمحكمة الخاصة بحث الاعتراضات التي تقع عليها من اي فرد من افراد ايّة فرقة اما الجدول فبمانهقداصبحنافذالمفعول كما ذكر فان المحكمة الخاصة غير صالحة للنظر فيه ·

وان عبارة (وغير ذلك) الواردة في المادة الثامنة لايقصد منها ان بأمكان اي فرد ان يعترض على حدود القرى او الاحواض التي احتواها الجدول بل انها تتناول الاعتراضات على حقوق التصرف في الحصص المبينة فى القائمة — الحاوية مقدار حصة كل فردفي الاحواض التي تعينت في الجدول بصورة قطعية — ليس الا ·

ورفع هـذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء تحريراً في ٩ — ١٢ — ١٩٣١ ·

رئيس الاستئناف	مدير الخزينة	السكرتير العام	المستشار القضائي	رئيس الديوان الخاص
توفيق	شكري شعشاعه	توفيق ابو الهدى	هوبر	وزير العدلية
				عمر حكمت

اعلان

صادر من محكمة بداية اربد

للاختلاف الواقع بين المنشئ دائرة الاراضي العامة وبين باكير ابراهيم وعبد الوهاب حب وعيسى اوتاى وحسين خوزاق ومحمد الشبلي والحاج حسن وذو الكفل اسعد وعلي اسعد وعبد الله اشرم ومحمد العبد الرحمن جميعهم من جرش اصحاب قطعتي الارض الواقعتين في الجهة الغربية من موقع الآثار في جرش المعلومتين في الخريطة المبرزة من المنشئ المقرر استملاكها من جانب المجلس التنفيذي بقراره المؤرخ سا ١٠ — ١١ — ٩٣١ رقم ٢٣٧ على قيمتيها فسنداً للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة عينت محكمة البداية في اربد لجنة التحكيم كما عينت موعداً

لاجتماع هذه اللجنة في القطعتين المذكورتين لتقدير قيمتهما يوم الاربعاء الواقع في ٢٣-١٢-٩٣١
فعلى من له علاقة بالقطعتين المذكورتين ان يكون موجودا فيهما في اليوم المذكور تحريرا .

في ٦-١٢-٩٣١

اعلان

تعلن مديرية المصرف الزراعي في عمان شغور وظيفة مقيد وناسخ على الآلة الكاتبة من الدرجة العاشرة براتب ستة جنيهات وسيجرى الفحص لطلاب هذه الوظيفة بتاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٣١ فمن يرى بنفسه الكفاءة عليه مراجعة دائرة المصرف الزراعي بالتاريخ المذكور .

وكيل مدير المصرف الزراعي

اعلان

حيث لم يظهر طالب ضمن المدة المضروبة لبيع مدرسة الرمثا الاميرية القديمة فقد قرر مجلس ادارة اللواء بتاريخ ٥-١٢-١٩٣١ تمديد مدة المزايدة المبحوث عنها لغاية تاريخ ١٠-١-١٩٣٢

متصرف لواء عجلون

مسلم العطار

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة ضمن قصبة اربد غربي البلد المسجلة على المديونين حسن وابراهيم وشمسيه اولاد محمود الاحمد حجازي من اهالي اربد بتاريخ مارت سنة ٩٢٠ رقم ١١٦ والمباعة منهم وفاء الى الدائن نجيب بك الشريده لقاء مبلغ قدره مأتين وثمانين ليرة عثمانية ذهب بموجب سند الدين المؤرخ تشرين اول سنة ٩٢٦ رقم ٤ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوما اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان الاول في الجريدة الرسمية في ١٨-١١-٩٣١ مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

في ١٣-١٢-١٩٣١

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل مركز عمان

مطروح بالمزاد العاني كامل الدار المحتوية بالوقت الحاضر على دكانتين وثلاثة عشر غرفة ومطبخين والمقيدة بسجلات التمليك تحت رقم ١٨ تاريخ اغستوس سنة ٩٢٥ المحدودة شرقاً ملك اسماعيل وتمامه الحائط المشترك بين سليم واسماعيل شمالاً ملك البائع اسماعيل وتمامه ملك احمد قوناش وشركاه غربا دكان وملك احمد قوناش وشركاه جنوباً طريق عام وفيه البابين والمباعة بيعاً وفائياً من قبل مالكها سليم بن يوسف الور الى السيد ياسين بن المرحوم الحاج اسعد دياب لقاء مبلغ قدره الف ليرة عثمانية ذهب بموجب سند البيع الوفائي المؤرخ في ٤ تشرين الاول سنة ٩٢٥ ورقم ٢ فمن له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً اعتباراً من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والمصاريف عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وفاقاً لتعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية حسب الاصول

١٤-١٢-٩٣١

مأمور تسجيل المركز

قرار امهال

صادر من محكمة جنابة عمان

لما لم يقبض على محمد العبيد ومحمد البحراوي وحمزه الخضري ومحمد الدحدح المكاكوه من سكان عمان المتهم بهم اجراء فعل شنيع بالجبر والشدة فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال، هذه المدة فيعدوا غير مطيعي القانون ويسقطون من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٥-٠٢-١٩٣١

أمارة شرق الاردن — مديرية الصحة العامة

١ — لم يحدث خلال الاسبوع المنتهى في ٢٨-١١-١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا

الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعه ·

٢ — لا تزال المراقبة الطبية المقررة على القادمين من العراق بطريق الجو والبر والقادمين بطريق الجو من بومباي جارية ·

٣ — وكذلك لاتزال المراقبة المقررة على المسافرين القادمين من بلاد العجم بطريق البر والجو جارية ·

عمان في ٢٩ ١١—١٩٣١ مديرية الصحة

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١ — لم يحدث خلال الاسبوع المنتهى في ٥- ١٢ — ١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري، التيفوس، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعه ·

٢ — لا تزال المراقبة الطبية المقررة على القادمين من العراق بطريق الجو والبر والقادمين بطريق الجو من بومباي جارية ·

٣ — الغيت المراقبة الطبية على القادمين من العراق من اماكن غير موبوءة اعتبارا من ٥—١٢—١٩٣١ ·

٤ — لاتزال المراقبة المقررة على المسافرين القادمين من بلاد العجم بطريق البر والجو جارية

مديرية الصحة

عمان في ٦—١٢—١٩٣١

هكذا من الأصل